

ج - تخزين الجريدة الرسمية والمبادئ القانونية ومجلدات التشريعات والاتفاقيات والقرارات وما يرتبط بكل منها من أوراق ومستندات بالحاسب الآلي واسترجاعها عند اللزوم .  
د - فهرست وتصنيف بيانات الكتب الموجودة بمكتبة الوزارة .  
هـ - تعزيز الاتصال بمراكز الحاسب الآلي والمعلومات فى الجهات المختلفة ، وتدريب الموظفين بالوزارة على استخدام الحاسب الآلي .

ب - قسم البحوث وتطوير القوانين :

ويختص بما يأتي :

أ - إجراء البحوث القانونية اللازمة فى المسائل التي تدخل فى اختصاص الوزارة، وعمل الدراسات المقارنة للتشريعات والأنظمة القانونية فى الدول العربية والأجنبية .  
ب - العمل على تطوير التشريعات المعمول بها لمواكبة النهضة التي تشهدها السلطنة وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية المعنية .  
ج - اقتراح الحلول المناسبة لمواجهة الصعوبات الناشئة عن تطبيق التشريعات المعمول بها وسد الثغرات التي تتكشف تحقيقاً للمصالح العام .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

محمد بن علي بن ناصر العلوي  
وزير الشؤون القانونية

صدر فى : ١٣ من ربيع الأول ١٤٢٠هـ  
الموافق : ٢٧ من يونيو ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٥٠)  
الصادرة فى ١٩٩٩/٧/٣م

قرار وزارى

رقم ٩٩/٤

بشان الاشتراك السنوى فى الجريدة الرسمية

وملاحقها ونشر الإعلانات فيها وتحديد ثمن بيع المطبوعات

التي تصدرها وزارة الشؤون القانونية

استناداً إلى قانون الجريدة الرسمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٤ .

والى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته .  
والى كتاب وزارة المالية رقم م و م - ت/٣٣٠٢/م.ت.د.١٣١٨/٣/٦ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقـرد

مادة (١) : يكون الاشتراك السنوى فى الجريدة الرسمية وملاحقها على النحو الآتى :

داخل السلطنة ٣٦ ريالاً عمانياً

الدول العربية ٤٢ ريالاً عمانياً

الدول الأجنبية ٦٠ ريالاً عمانياً

ويكون ثمن أى عدد للجريدة الرسمية أو ملحقاتها ٢ ريالاً عمانياً .

مادة (٢) : يكون نشر الإعلانات فى الجريدة الرسمية مقابل ٥٠ ريالاً عمانياً عن الإعلان الواحد .

مادة (٣) : يحدد ثمن بيع المطبوعات التى تصدرها وزارة الشؤون القانونية على النحو الآتى :

مجلد التشريعات السنوى ٧ ريالات عمانية للنسخة الواحدة .

كتاب المبادئ القانونية ٤ ريالات عمانية للنسخة الواحدة .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير عام ٢٠٠٠ .

محمد بن علي بن ناصر العلوى

وزير الشؤون القانونية

صدر فى : ١٧ من رمضان ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٥ من ديسمبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٢)  
الصادرة فى ١/١/٢٠٠٠م

### وزارة الصحة

قرار وزارى

رقم ٩٩/١٦

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٨/٩٤

بتحصيل رسوم التراخيص الطبية

إستناداً إلى القرار الوزارى رقم ٩٨/٩٤ بتحصيل رسوم التراخيص الطبية .

والى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٨م .